



دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية

يتشرف مجلس إدارة شركة قطر للوقود (وقود) بدعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية الذي سيعقد في تمام الساعة الرابعة مساء يوم الأربعاء الموافق 19 فبراير 2025 بقاعة الجيوان بنادي الدانة. وفي حالة عدم اكتمال نصاب اجتماع الجمعية العمومية العادية فسوف يتم عقد الاجتماع الثاني في تمام الساعة الرابعة مساء يوم الأحد الموافق 23 فبراير 2025 ببرج وقود، الخليج الغربي، الدوحة.

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

1. سماع كلمة رئيس مجلس الإدارة.
2. مناقشة والمصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
3. مناقشة والمصادقة على تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن ميزانية الشركة للعام 2024.
4. مناقشة والمصادقة على الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر للعام 2024.
5. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة على توزيع الأرباح النقدية عن العام 2024.
6. مناقشة والمصادقة على تقرير الحوكمة للعام 2024.
7. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن عام 2024 وتحديد مكافأاتهم.
8. الموافقة على تعيين المراقب الخارجي للحسابات للعام المالي 2025 وتحديد أتعابه.

ملاحظة:

- قبل مدة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية سيكون متوفرا بموقع الشركة بيانا تفصيليا يوضح المكافآت ورسوم حضور الجلسات والنفقات والمزايا والامتيازات، إن كانت، والتي تم التحصل عليها بواسطة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس.
- يرجى التكرم بالحضور إلى قاعة الاجتماع قبل موعد الاجتماع بساعه على الأقل لتسهيل إجراءات التسجيل.
- وفي حالة تعذر حضوركم شخصياً، يرجى توكيل شخص آخر لينوب عنكم في حضور الاجتماع المذكور وذلك باستخدام النموذج المتاح على موقع الشركة الإلكتروني (www.woqod.com). وبالنسبة للشركات يجب إحضار الكتاب موقع وممهور بختم الشركة للشخص المفوض بحضور الاجتماع.
- لا يجوز منح وكيل غير مساهم أو عضو في مجلس اداره التوكيل. كما يجب ألا يتجاوز عدد الأسهم التي في حوزة الوكيل عن 5% من رأس المال المدفوع (49,712,788 سهم).
- يتم توزيع الأرباح بعد موافقة الجمعية العمومية بما يتماشى مع توجيهات السلطة التنفيذية من خلال شركة ايداع.
- تعتبر الدعوة دعوة قانونية لجميع المساهمين دون الحاجة إلى إرسال دعوات خاصة عبر البريد وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 2015 المعدل بقانون رقم (8) لسنة 2021.